

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2241.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) يتعلق بالوقاية من مرض اللفحة النارية ومكافحته.

(ج ر رقم 5892 بتاريخ 2010/11/18، ص 5050)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) في ضبط مراقبة النباتات لوقايتها من الأمراض، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1369 (24 ديسمبر 1949) بفرض مراقبة على إنتاج بعض النباتات ونقلها والتخلي عنها وغرسها سواء كان الأمر يتعلق بالنباتات بكاملها أو جزء منها فقط ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) المتعلق بضبط كيفية المراقبة على إنتاج بعض الأصناف من النباتات المزروعة ونقلها والتخلي عنها وغرسها، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 468.84 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بمراقبة صحة النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانتشار بعض أنواع الطفيليات الفتاكة أو الأمراض المؤدية فيها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

الباب الأول - مقتضيات عامة

المادة الأولى: تعتبر الوقاية من مرض اللفحة النارية للورديات ذات البزرة ومكافحته إلزامية عبر مجموع التراب الوطني .

المادة 2: يراد في مدلول هذا القرار، بما يلي :

-النباتات العائلة : جميع النباتات والأجزاء الحية من النباتات المنتمية إلى الورديات ذات البزرة من الأجناس المشار إليها في الملحق رقم 1 بهذا القرار ؛

-مواد الإكثار : الفسول والشتائل المطعمة والطعوم وحوامل الطعوم لأشجار الورديات ذات البزرة ولأشجار وشجيرات الزينة الأصلية من عائلة الورديات ؛

-المصلحة الإقليمية لحماية النباتات : المصلحة الإقليمية لحماية النباتات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

الباب الثاني - تدابير الوقاية ومقتضيات الحد من انتشار اللفحة النارية

المادة 3: يجب على كل منتج لمواد إكثار النباتات العائلة ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص أن يبدي بتصريح يهيم مشتلته لدى المصلحة الإقليمية لحماية النباتات الواقع المشتل المذكور ضمن دائرة نفوذها، وفق الشروط والكيفيات المحددة في القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) بفرض مراقبة على إنتاج بعض النباتات ونقلها والتخلي عنها وغرسها سواء كان الأمر يتعلق بالنباتات بكاملها أو جزء منها فقط .

يجب أن يتوفر المنتج المذكور على سجل يسمى "سجل أصل مواد الإكثار" يعد لهذا الغرض يدون فيه بشكل يومي جميع عمليات البيع التي ينجزها موضحا تاريخها مع قائمة لأنواع النباتات التي تم بيعها وعناوين مشتريها .

يجب أن يوضع هذا السجل الذي يتم تحيينه بشكل صحيح رهن إشارة المصلحة الإقليمية لحماية النباتات في كل وقت من أجل المراقبة.

المادة 4: لا يمكن استخدام أو نقل إلا مواد الإكثار المتأتية من المشتل المصرح به طبقاً للمادة 3 أعلاه.

يجب أن يرفق تنقل هذه المواد برخصة مرور تسلمها لهذا الغرض المصلحة الإقليمية لحماية النباتات لمكان مغادرة المواد المذكورة. ويجب أن تشير الرخصة المعدة والمستعملة وفق الشروط المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه والصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) بوضوح إلى مكان المغادرة ووجهة أو وجهات مواد الإكثار المذكورة .

يقصد بمكان المغادرة مشتل المزود، الواقع خارج منطقة الحجر المشار إليها في المادة 9 أدناه. ويقصد بالوجهة أو الوجهات نقط بيع الشتائل أو أماكن غرسها، حسب الحالة .

المادة 5: يجب حجز وإتلاف كل مادة إكثار يتم نقلها أو تم نقلها بدون رخصة مرور، طبقاً لأحكام الفصل 5 من القرار السالف ذكره الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) من قبل حائزها تحت إشراف أعوان المصلحة الإقليمية لحماية النباتات أو إذا تعذر ذلك، من قبل المصلحة المذكورة، على نفقة ومسؤولية حائزها .

ويعد بهذه المناسبة محضر إتلاف تسلم نسخة منه لحائز مواد الإكثار التي تم إتلافها .

المادة 6: يجب على مالكي أو مسيري أو مستأجري الحقول التي تتواجد عليها النباتات العائلة المصابة بمرض اللبحة النارية وعلى الذين يمتلكون مثل هذه النباتات أن يصرحو بكل حالة غير طبيعية يلاحظونها على هذه النباتات لدى المصلحة الإقليمية لحماية النباتات التابع لها مكان الحقل .

يجب أن تخضع هذه النباتات للمراقبة و/أو الرصد و/أو تطبيق تدابير شرطة الصحة النباتية، بما في ذلك القلع والحرق . ولهذا الغاية، يتعين على مالكي أو مسيري أو مستأجري هذه الحقول تسهيل ولوج الأعوان المشار إليهم في المادة 7 بعده إلى ضيعاتهم.

المادة 7: يتولى أعوان المصالح الإقليمية لحماية النباتات تتبع الحالة الصحية للحقول وأخذ العينات للتحليل المخبري وتطبيق تدابير الصحة النباتية اللازمة والتأطير التقني لعمليات القلع وحرق أشجار الحقل المعني .

المادة 8: تشعر المصلحة الإقليمية لحماية النباتات التابع لها مكان وجود الحقل المعني مالك أو مسير أو مستأجر الحقل المذكور بأنها تأكدت من إصابة حقله بمرض اللبحة النارية .

يحدد هذا الإشعار التدابير الواجب اتخاذها للمحافظة على صحة النباتات، بما في ذلك قلع أشجار الحقل المصاب عند الضرورة.

يتوفر هذا المالك أو المسير أو المستأجر، في حالة أصدرت تعليمات بقلع الأشجار، على أجل واحد وعشرين يوماً (21) يحتسب ابتداء من تاريخ توصله بالإشعار السالف ذكره قصد القيام بقلع الأشجار.

المادة 9: يجب اعتبار كل منطقة تأكدت المصلحة الإقليمية لحماية النباتات من إصابتها بمرض اللبحة النارية "منطقة مصابة". ويمكن للمصلحة المذكورة أن تضم إلى المنطقة منطقة حماية. وتعلن المصلحة السالف ذكرها هذه المناطق "منطقة حجر".

المادة 10: يجب اتخاذ التدابير التالية في منطقة الحجر :

-إزالة جميع أجزاء الأشجار (الفروع والأغصان) المصابة باللبحة النارية الموجودة بالحقول التي تشكل بداية الإصابة عن طريق قطعها بما لا يقل عن سبعين سنتيمترا (70 سم) أسفل مكان ظهور الأعراض الواضحة. ويجب حماية الجروح الناتجة عن عملية التقليم بوضع الماستيك المكون من مادة النحاس. يجب حرق الفروع والأغصان المقطوعة على الفور في عين المكان :

-مراقبة فترة الإزهار الثانية وإتلاف الأزهار قبل افتتاح براعمها ؛

-إزالة كل أشجار الحقول الأكثر إصابة وحرقها في عين المكان ؛

-مراقبة المجموعات المكونة من نباتات العائلة المزينة وقلعها وحرقها في عين المكان عند بداية ظهور الأعراض .

المادة 11: يمنع إخراج أية مادة إكثار منتمية إلى الورديات ذات البزرة من منطقة الحجر . ويتم حجز وإتلاف كل مادة إكثار للنباتات المنتمية للأجناس المشار إليها في الملحق رقم 1 بهذا القرار والمتأتية من هذه المنطقة على نفقة ومسؤولية حائزها .

المادة 12: يجب التصريح مسبقا ، بإخراج كل مادة أخرى غير تلك المشار إليها في المادة 11 أعلاه وكل منتج، لاسيما خلايا النحل، يمكن أن يتسبب في انتشار مرض اللفحة النارية من منطقة الحجر لدى المصلحة الإقليمية لحماية النباتات التابعة لها منطقة الحجر التي تسلم رخصة مرور لهذه الغاية عندما تستجيب المادة أو المنتج المعني لكل الضمانات الصحية الضرورية. في حالة العكس، يجب الاحتفاظ بهذه المادة أو المنتج في منطقة الحجر إلى حين رفع هذا الإجراء طبقا للمادة 14 أدناه.

المادة 13: يرفع إجراء الحجر من قبل المصلحة الإقليمية لحماية النباتات بمجرد أن تعلن المصلحة المذكورة تعافي المنطقة من مرض اللفحة النارية.

المادة 14: يجب أن تشكل كل عملية غرس جديدة في الحقل المصاب، بعد قلع وحرق أشجاره، موضوع طلب مسبق يقدم لدى المصلحة الإقليمية لحماية النباتات التابع لها الحقل المراد غرسه .

إضافة إلى هوية صاحب الطلب، يوضح الطلب نوع و صنف الأشجار المرغوب فيها ومنشأ مواد الإكثار التي ستستعمل وكذا مكان الغرس.

الباب الثالث - تدابير التعويض

المادة 15: يحصل كل مالك أو مسير أو مستأجر احترام التدابير المحددة له طبقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه والذي قام بقلع الأشجار الموجودة بحقله وحرقتها، على تعويض يخصص لتغطية تكاليف القلع و الحرق قدره ثلاثة آلاف درهم (3000 درهم) لكل هكتار من الأشجار المقتلعة.

المادة 16: قصد دفع التعويض المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، يجب أن تقوم لجنة يرأسها رئيس المصلحة الإقليمية لحماية النباتات أو ممثله والتي تتكون من مالك أو مسير أو مستأجر الحقل المعني وممثل للمهنيين، بمعاينة حالة البستان وتطبيق تدابير القلع و الحرق المحددة طبقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه وتقييم مساحة الحقل الذي تم فيه قلع الأشجار وحرقتها . يجب أن تقوم اللجنة المذكورة، بطلب من مالك أو مسير أو مستأجر الحقل المعني، بزيارة ميدانية قصد القيام بمعايناتها قبل انصرام أجل الواحد والعشرين (21) يوما المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

يوقع جميع أعضاء اللجنة على محضر معاينة قلع الأشجار وحرقتها بالمناسبة .
تسلم المصلحة الإقليمية لحماية النباتات نسخة من محضر المعاينة إلى المالك أو المسير أو المستأجر المعني .

المادة 17: يتضمن ملف طلب التعويض، المودع لدى المصلحة الإقليمية لحماية النباتات من طرف مالك أو مسير أو مستأجر الحقل المعني، الوثائق التالية :
- طلب التعويض المعد وفق المطبوع المسلم من طرف المصلحة الإقليمية لحماية النباتات، حسب النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 2 بهذا القرار ؛
- أصل محضر المعاينة المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه.

تسلم المصلحة المودع لديها الملف وصل إيداع يشير على الخصوص إلى تاريخ ومكان الإيداع وهوية صاحب الطلب ومقدم الطلب إذا لزم الأمر ذلك وكذا موقع الحقل .

المادة 18: ترسل ملفات طلب التعويض إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لإعداد مقرر التعويض.

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010).
وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش.

ملحق رقم 1
بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 10-2441 الصادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) المتعلق بالوقاية
من مرض اللفحة النارية ومكافحته
لائحة النباتات العائلة لمرض اللفحة النارية

الإسم العربي	الإسم اللاتيني
الزعرور	crateagus
شوك النار	pyracantha
السفرجل الياباني	Chaenomeles
السفرجل	Cydonia
العرفج	Cotoneaster
المزاح	Mespilus
المزاح الياباني	Eriobotyra
التفاح	Malus
الإجاص	Pyrus
الغبيراء	Srobus (à l'exception de S.intermedia)
استرونيفزيا	Stranvaesia (photinia davidiana et photinia nussia)

*

